ما يحرم بالحيض

الأول: وطؤها في الفرج: يحرم على زوجها أن يطأها في الفرج. يجوز أن يباشرها دون الفرج؛ أن يباشرها وراء إزار وهي حائض. فأما الإيلاج في الفرج فحرام لقوله تعالى: { قُلْ هُوَ أَدَّى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } المحيض هو الفرج يعني: حائض. فأما الإيلاج في الفرج فحرام لقوله تعالى: { قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } المحيض هو الفرج يعني: مخرج الحيض. ثانيا: الطلاق: يحرم طلاقها وهي حائض، ولكن يقع على الصحيح. إذا طلقها وهي حائض وقع ولكنه حرام. الثالث: الصلاة: لا يجوز لها أن تصلي؛ لأنها نجسة والدم مستمر معها، ولكنها لا تقضي الصلاة. تسقط عنها الصلاة. الرابع: الصوم: لا يجوز لها أن تصوم، ولو صامت ما سقط عنها، ويلزمها قضاء ما أفطرته من الأيام. الخامس: الطواف: لقوله عليه السلام: { لا تطوفي بالبيت حتى تطهري } ؛ لأنها عليها هذا المانع عليها هذا الحدث. السادس: قراءة القرآن: الجمهور على السلام: { لا تقرأ ولو من الحفظ. أجاز بعض المشائخ قراءتها للحاجة إذا كانت طالبة مثلاً أو مدرِّسة، أو مثلا تخشى نسيان حفظها؛ فلها أن تتذكره ولو بقلبها. السابع: مس المصحف: لقوله: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } وتقدم بعض الأدلة. الثامن: دخول المسجد: اللبث فيه. لقوله في الحديث: { لا أحل المسجد لا لحائض ولا جنب } ولكن إذا كان هناك ملحقات في المسجد جاز أن تجلس فيها؛ لاستماع درس ونحوه إذا كانت متحفضة. التاسع: المرور فيه: إذا خافت يتقاطر منها شيء، وأما إذا كانت متحفظة فلا بأس بذلك.